الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب ++++++
عـ31507. ـدد القضيــة
تاريخــه : 10 اكتوبر 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 6 نوفمبر 2015 مــن طـرف الاستـــــاذ "م.ج" المحامي لدى التعقيب **نيابـــة عـــن** ف. ب. قاطن بـ
.
ضـــــد : 1) ن. م. في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصر ص. ب. 2) ز. ب. قاطنين بشارع 7 نوفمبر ، محاميتهم الاستاذة .
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد الصاد عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2013/10/30 من عدد 29839 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في جزئه المتعلق بالمستانفة ن. وابنتها القاصرة ص. ب. وذلك بالترفيع في النفقة المحكوم بها لهما الى حدود مائة وثمانون دينار تؤدى لهما سوية بينهما مشاهرة وبالحلول، كنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به بخصوص نفقة المستانف ز. ب. والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفين من المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده كتغريمه لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في2015/12/4 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب رقيمه عـ00013354 دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في2015/12/15 من طرف الاستاذ الذوادي في حق المعقب ضدهم.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 19/فيفري 2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
مـــن حيـــث الشكـــل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.
مـــن حيـــث الأصـــل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الصل امام محكمة ناحية طالبة الزام المدعي عليه بوصفه زوجها ووالد ابنيها ص. و ز. بالإنفاق عليهم.
فاصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2011/11/17 تحت عدد 11287 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان ينفق على زوجته المدعية وعلى ابنته القاصرة منها ص. بحساب مائة دينار (100.000) سوية بينهما تدفع للمدعية مشاهرة وبالحلول والزامه بالإنفاق على ابنه ز. بحساب سبعين دينارا (70.000) في الشهر وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 12 سبتمبر 2011 الى انتهاء الموجب وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المدعية بمائة وخمسين دينار (150.000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.
وحيث تم الطعن بالإستئناف من طرف المدعية ومن معها في الاصل.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها المبين بالطالع.
وحيث عقب المستانف ضده في الاصل القرار المذكور بواسطة محاميه الاستاذ "ج" ناعيا عليه ما يلي :
1) المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع بمقولة ان المحكمة استندت في حكمها على مؤيدات تثبت ان الطاعن يتقاضى جراية عمرية تناهز الثلاثمائة دينار، كما صرح بان له محل تجاري الا ان ذلك لم يدر عليه مرابيح كثيرة وانما لا يكفيه لاعالة عائلته الجديدة. كما ان للطاعن ابناء يتولون الانفاق على والدتهم بمبالغ مالية قارة. كما ان الطاعن متسوغ لمسكن تقيم فيه زوجته الثانية ولديه مصاريف اضافية.

2) المطعن الثاني المتعلق بضعف التحليل: بمقولة ان المحكمة عللت بقرارها الترفيع في النفقة بوجود مدخول اضافي للجراية العمرية المتمثل في الاصل التجاري دون ان توضح مدخول الاصل التجاري الذي لا يتجاوز مائة وخمسون دينار وان عدم تحري المحكمة للحالة الاجتماعية للطاعن وظروف عيشه يجعل قرارها ضعيف التعليل.

وطلب نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ببنزرت للنظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدهم الاستاذة "ذ" عن المطعن الاول ان محكمة القرار المنتقد بررت حكمها بناء على ماديات ضعيفة لا تحتمل أي تحريف للوقائع وان ما يدعيه الطاعن من تلقي المعقب ضدها لاعانات من ابناءها غير صحيح ولا وجود بملف القضية لما يثبته. وعن المطعن الثاني لاحظت ان محكمة القرار المنتقد عللت حكمها تعليلا مستساغا. وطلبت الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع

حيث اقتضى الفصل 52 م ا ش تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار.

وحيث استندت محكمة القرار المنتقد في حكمها الترفيع في نفقة الزوجة والبنت الى ما ثبت لديها باوراق الملف من تقاضي الطاعن لجراية شهرية قارة اضافة لوجود دخل اضافي متأت من الأصل التجاري وان ما تمسك به الطاعن من ضعف مدخول هذا الاخير بقي مجردا من أي اثبات. كما انه ليس على المحكمة اتمام او احضار حجج الخصوم وكان هذا المطعن في غير طريقه ويتجه رده. **عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل**

حيث ان الانفاق هو واجب قانوني محمول على الزوج وان ما تمسك به الطاعن من تلقي المعقب ضدها لاعانات من ابناءها، علاوة على اثارته لاول مرة لدى هذا الطور، فان ذلك لا تاثير له على النفقة المحمولة عليه خاصة وان ادعاءاته بقيت عارية عن كل اثبات، وكان تعليل المحكمة تعليلا مستساغا من حيث الواقع والقانون لم يرد بالمطاعن ما يوهنه ويتجه ردها.

لذا ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هدا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 اكتوبر 2016 برئاسة السيدة
وعضوية المستشارتين السيدتين و
وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
.

وحـــرر في تاريخـــــه